

قرار رقم (٤٩٩) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥ / ٥ / ٥

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالدقهلية تحت رقم (٨٣٥) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته المعتمدة من الهيئة .

وعلى قرار الهيئة رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٢ بشأن حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التي يتعامل معها صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالدقهلية أو من أية موارد أخرى إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة عام من تاريخ صدور هذا القرار أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني للصناديق الخاصة (١) المؤرخة ٢٠١٥/٥/٢٥ .

"قرار"

مادة أولى : مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التي يتعامل معها صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالدقهلية أو من أية موارد أخرى إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٥/٣/١٢ أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

رئيس الهيئة
(شريف سامي)



٤٦٠٧٦

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار